

اللجنة الإدارية لانتخابات مجلس الأمة تنهي استعداداتها الخميس: الانتهاء من إعداد مشروع ميزانية العدل للانتخابات وتوفير المستلزمات المطلوبة لرؤساء اللجان

التعلقة بانتخابات مجلس الأمة 2012. وأضاف أن اللجنة قامت بتجهيز كل مستلزمات رؤساء اللجان الانتخابية الرئيسية والأصلية والفرعية. كما انتهت اللجنة بعد التنسيق مع وزارة الداخلية من إعداد البطاقات الخاصة بهوية موظفي وزارة العدل ممن تم اختيارهم لتنظيم الجوانب الإدارية لأعمال لجان الانتخاب. هذا بالإضافة إلى إعداد الاعلانات التوعوية والإرشادية الخاصة بالانتخابات لتبث عبر وسائل الإعلام المختلفة والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية



فيصل الخميس

أكد رئيس اللجنة الإدارية لانتخابات مجلس الأمة 2012 وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون الإدارية والمالية فيصل الخميس أن اللجنة ومنذ صدور قرار تشكيلها الوزارة رقم 278 لسنة 2011 مستمرة في اجتماعاتها بهدف إنجاز العملية الانتخابية في البلاد لتتواءم مع السعة المتميزة والمموسة التي حققتها على صعيد الممارسة الديمقراطية. وذكر الخميس أن من أبرز الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال اجتماعاتها المستمرة إعداد مشروع ميزانية وزارة العدل

د.المسباح: القول بجرمة الانتخابات (رأي) مرجوح مردود عليه



د.ناظم المسباح

«رأي مرجوح رد عليه علماء الكويت وغيرهم»، بهذه الكلمات رفض الداعية الإسلامي الشيخ د.ناظم المسباح ما يروج له البعض هذه الأيام بشأن حرمة وكفر الديمقراطية أو كفر العاملين بها والممارسين لها في الكويت بحجة أنها تعارض مع أصول الإيمان

بأن الذين يمارسونها يرونها بديلاً عن الإسلام أو أفضل منه، مشيراً إلى أن هذه الأسباب غير صحيحة وأن الانتخابات والديموقراطية التي تمارس بالكويت ليست بديلاً عن الإسلام أو أفضل منه، مؤكداً أن حكم الديمقراطية ومبادئها بالمفهوم الغربي لا يخفى على أحد من أهل العلم أو حتى طلابه، أما ما يمارس في الكويت وبعض الدول العربية والإسلامية من انتخابات مختلفة فإنه يختلف شكلاً وموضوعاً عن ديموقراطية الغرب التي لا تختلف على حكمها في الناحية الشرعية، مشدداً على أن الترشح والانتخاب يصلان أحدهما إلى حد الوجوب ويقدم المصلحون إذا تركوا الولايات العامة والمجالس النيابية لغيرهم وهذا الرأي هو الذي عليه علماء الكويت وأهلها. وذكر بما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للفتاوى (407/23) التي جاء فيها: «... من رشح نفسه من المسلم ومن يتخوون بوجوب بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مقاصد لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وكذلك فتوى العالين الجليلين بين سباز وبين العفيمين وغيرهما والتي أوجب الدخول إلى المجالس النيابية لجلب المصالح ودرء المفاسد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأكد المسباح على ضرورة فهم ووعي الواقع المتردي الذي تعيشه الأمة في شتى الجوانب قبل الأقدام على إصدار الأحكام أو الفتاوى التي تخير البلبلية والفتنة وتساعد أهل الباطل على المضى قدماً في باطلهم وتحبط أهل الحق وتنتخب همهم نحو الإصلاح وفق ما يملكون وحسب استطاعتهم، داعياً المولى جل وعلا أن يصلح حال البلاد والعباد وأن يجنبنا والمسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

المذكور: الرشوة في الانتخابات إثم عظيم

ان حكم الشرع في هذا العمل قد جمع بين ثلاثة أوصاف هي: الرشوة والخيانة وشهادة الزور، ففي رشوة من حيث أن المرشح دفع مالا أو غيره للناخب ليقدّمه على غيره ممن قد يكون أكفاً منه وأصلح، وهي خيانة من الطرفين وخاصة الناخب إذا خان الأمانة والشهادة وأولى بتزكيتها في غير مكانها، أي يبدي بشهادة زور. وجميع هذه الأمور تعد من الكبائر التي نهى الله عنها، وإن مجرد قبول أو إقدام المرشح على هذا يعتبر قدحا في نزاهته، وأكد د.المذكور أن المرشح الذي يقبل هذا العمل يقبل بعد ذلك أن يرتشي من هو فوقه في المنصب والمسؤولية ويكون عنده استعداد لبيع ضميره مثلما كان لديه الاستعداد لشراء ضمائر غيره. وحول ما تقوم به وزارة الداخلية من تشكيل فرق عمل لمحاربة الرشوة ورمص مكافأة لمن يبلغ عن إدانة المرشح قال د.المذكور حرمة الرشوة وردت بخصوص



د.خالد المذكور

• ليلي الشافعي

الطبطيني: فساد معايير الاختيار خطر كبير

والذي يبيعه كلاهما آثم وبائع لدينه. وأكد أن حرمة اختيار الناخب لأي مرشح لجلس الأمة قام برشوته مباشرة أو بواسطة من يتوب عنه لتفقيه من عدم امانته وعدم أهليته لتحمل المسؤولية ويستوجب له أن ينصح به بالإيقع في هذا الذنب. وشدد د.الطبطيني على ضرورة إرجاع مبلغ الرشوة إلى صاحبه لأنه سحت «وأيا لحم نبت من سحت فالنار أولى به»، ومن لم يستطع إرجاع المبلغ إلى صاحبه فعليه اتفاقية في مصالح المسلمين العامة ولا تحل له الاستفادة منه بأي حال من الأحوال. واعتبر د.الطبطيني هذا المبلغ رشوة وقد لعن الله الراشي والمرتشي، وقال أنه شهادة زور واضحة قسم وحلف فلا بد من التكفير عنه إن كان الناخب قد حلف للمرشح بأن يصوت له، سواء حلف على المصنف أو مجرد الحلف بالله تعالى، وذلك باطعام عشرة مساكين أو سوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.



د.محمد الطبطيني

• ليلي الشافعي

إعلان رقم (١٣٨) لتسجيل الكويتيين المتعلمين عن العمل ولشغل وظائف شاغرة

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٥٥١ الصادر في شأن التوظيف المركزي في الوزارات والإدارات الحكومية، وتنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية الصادر برقم ٤ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإعلان عن الوظائف في الجهات الحكومية، يعلن ديوان الخدمة المدنية عن بدء الفترة الثامنة والثلاثون لتسجيل الكويتيين الباحثين عن عمل ولشغل الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية التي تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية وفقاً لما يلي :

- أولاً: نظام التسجيل:**
- (١) أن يتم الاتصال بالهاتف رقم : ١٣٣٣ من يقوم المتصل بتنفيذ التعليمات الصادرة من النداء الآلي بإدخال الرقم المدني من الشمال إلى اليمين.
 - (٢) إذا كان لدى المتصل فاكس يمكنه إدخال رقمه عندما يطلب منه النداء الآلي ذلك، وسيقوم النظام بإرسال الفاكس أياً متضمناً رقم التسجيل، والمستندات المطلوب إحضارها عند مراجعته.
 - (٣) كما يمكن التسجيل باستخدام الشبكة العالمية لنقل المعلومات (الإنترنت) على العنوان التالي: (WWW.CSC.NET.KW)

ثانياً: مدة التسجيل: يبدأ عمل النظام الآلي لهذا التسجيل من الساعة الثانية عشر ودقيقة صباحاً من فجر يوم الجمعة الموافق ٢ / ٢٠١٢ م، وعلى مدار ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع، إلى الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل يوم الجمعة الموافق ١٧ / ٢ / ٢٠١٢ م.

ثالثاً: شروط التسجيل:

(أ) **الشروط العامة:**

- (١) أن يكون المتقدم كويتي الجنسية.
- (٢) ألا يقل السن عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- (٣) ألا يكون طالب العمل مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (يعمل حالياً أو مؤمن عليه كصاحب عمل أو متقاعد).
- (٤) ألا يكون متقيداً للدراسة في أي من مدارس وزارة التربية أو معاهد وكليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو جامعة الكويت.
- (٥) بالنسبة للحاصلين على الثانوية العامة فأقل دون تدريب يشترط أن يكون قد مضى عند نهاية مدة التسجيل (أي في ١٧ / ٢ / ٢٠١٢ م) سنة كاملة على تركه آخر وظيفة كان يشغلها في الجهاز الحكومي (الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥١%)، والقطاع العسكري (الداخلية والدفاع/الحرس الوطني) ، وسيتم تنفيذ هذا الشرط أياً من خلال النظام الآلي بالنسبة للجهات الحكومية المشمولة بهذا النظام المرتبط بديوان الخدمة المدنية، وما عدا ذلك يتم تنفيذه بموجب تقديم المستندات المؤكدة لمرور سنة على ترك الخدمة الحكومية وذلك عند استكمال الإجراءات اللازمة لدى الديوان عند الحضور في الموعد الذي يحدد من خلال النداء الآلي.

(ب) يتم تسجيل المتخصصين من حملة المؤهلات الجامعية والدبلوم والدورات التدريبية الصادرة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مباشرة دون أوراق إن كانوا حديثي التخرج/ وإذا لم يكن من حديثي التخرج سيقوم النظام الآلي بتحديد موعد له للمراجعة في مقر ديوان الخدمة المدنية في الشويخ الإدارية (ب) - شارع المطار.

(جـ) الحالات الممكن تسجيلها من الحاصلين على الثانوية العامة وما دونها دون تدريب

- (١) من يتجاوز عمره ٢٥ سنة عند نهاية مدة التسجيل (أي في ١٧ / ٢ / ٢٠١٢ م).
- (٢) أو المتزوج أو المطلق أو الأرملة أو المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة.
- (٣) أو الحاصلون على دورات تدريبية من معاهد القطاع الخاص شريطة ألا تقل مدة الدورة عن عام تدريبي (٩ شهور متصلة) حيث سيقوم الديوان بإرسالها إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لاعتمادها علماً بأنه في حالة عدم اعتماد الدورة يعتبر طالب العمل حاصلاً على المؤهل السابق للحصول على شهادة الدورة ويلغى تسجيله إذا كان غير مستوفياً للشروط الأخرى المقررة للتسجيل.

رابعاً: المستندات المطلوبة للتسجيل:

- (١) التسجيل بدون مستندات (بلا أوراق) للخريجين الجدد من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- (٢) شهادة المؤهل مصدقة لباقي المتصلين.
- (٣) شهادة الخبرة لمن يرغب في تسجيلها.
- (٤) صورة من البطاقة المدنية.

خامساً: إجراءات وشروط اعتماد المؤهلات من خارج البلاد:

- (١) المؤهلات الجامعية والدبلومات سنتين بعد الثانوية العامة تعادل من قبل وزارة التعليم العالي.
- (٢) الدورات التدريبية الخاصة بالخارج تعتمد من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- (٣) مؤهلات الثانوية والمتوسطة تعادل من قبل وزارة التربية.

سادساً: إجراءات وشروط اعتماد شهادات الدورات التدريبية الصادرة من معاهد القطاع الخاص:

- (١) أن تكون مدة الدورة عام تدريبي (٩ شهور متصلة) على الأقل.
- (٢) يقوم الديوان بمخاطبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للنظر في اعتماد شهادة الدورة.
- (٣) في حالة عدم اعتماد الدورة يعتبر طالب العمل حاصلاً على المؤهل السابق للحصول على شهادة الدورة ويلغى تسجيله إذا كان غير مستوفياً للشروط الأخرى المقررة للتسجيل.

سابعاً: طريقة التسجيل بنظام التوظيف:

يتم الاتصال برقم هاتف التسجيل الآلي للوظائف رقم ١٣٣٣ بعدها يقوم المتصل بتنفيذ التعليمات الصادرة من الهاتف الآلي: ابتداءً بإدخال الرقم المدني من الشمال إلى اليمين - ثم يدخل رقم الإعلان ثم أرقام الجهات التي يرغب في العمل لديها حسب أولويتها بالنسبة له، فيدخل كل مرة رقم الجهة التي يفضلها ثم رقم التي تليها وهكذا، للخمس جهات .

ثامناً: معايير الترشح للجهات الحكومية:

يتم الترشح للجهات الحكومية المشمولة بنظام التوظيف المركزي حسب طلباتها وباعد من كل تخصص ذكور وإناث وبموجب المعايير الآتية

- (أ) تكون الأسبقية في الترشح للمتخصصين (الحاصلين على مؤهلات جامعية أو دبلوم أو دورات تدريبية) المسجلين في فترات التوظيف السابقة ثم في الفترة الحالية وفقاً للمعايير التالية للذكور والإناث ،
- يقدم الحاصل على التقدير الأعلى للمؤهل - فإن تساوى اثنان يقدم الأقدم في الحصول على المؤهل - فإن تساوى اثنان يقدم الأكبر سناً فإن تساوى اثنان يقدم المتزوج قبل الأعرز.
- (ب) تكون الأسبقية في الترشح لغير المتخصصين (الحاصلين على الثانوية العامة فأقل بدون تدريب) المسجلين في فترات التوظيف السابقة ثم في الفترة الحالية وفقاً للمعايير التالية :
- ١ - بالنسبة للذكور يقدم الأكبر سناً المتزوج فالمتزوج فالمتزوج والأرمل ثم الأعرز.
 - ٢ - ومن الإناث تقدم المطلقة والأرملة ثم المتزوجة والعزباء - فإن تساوى اثنان يقدم الأقدم في الحصول على المؤهل.

يمكنكم الإطلاع على احتياجات الجهات الحكومية من التخصصات والوظائف من خلال الآتي:

أولاً: إعلان احتياجات الجهات الحكومية من التخصصات والوظائف المنشور داخل مبنى الديوان بالدور الأرضي

ثانياً: الدخول إلى موقع ديوان الخدمة المدنية الإلكتروني WWW.CSC.NET.KW واختيار القوى العاملة الوطنية ثم الدخول على احتياجات فرص العمل .

للإستفسار يرجى الاتصال بالهواتف التالية: ٥ / ٢٤٩٢٢٠٠٤ رئيس ديوان الخدمة المدنية

جمعية ضاحية الشهداء التعاونية

إعلان عن عقد الجمعية العمومية وإجراء الانتخابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/٦/٣٠

بناء على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٣١/٣٢٠١١/٢٥ المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠١١ بشأن الموافقة على تحديد يوم الاثنين الموافق ٢٠/٢/٢٠١٢ للجمعية العمومية ويوم الثلاثاء الموافق ٢١/٢/٢٠١٢ للانتخابات.

يتشرف مجلس إدارة جمعية ضاحية الشهداء التعاونية بدعوة السادة المساهمين البالغين من العمر (٢١ عاماً فأكثر) في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والمساهمين في الجمعية حتى ٢٠١١/٦/٣٠ لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والمقرر عقده يوم الاثنين الموافق ٢٠/٢/٢٠١٢ في تمام الساعة الرابعة في مدرسة إياس بن معاذ المتوسطة بنين في منطقة حطين - قطعة (٣)، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ليصبح قانونياً بحضور ٢٥ عضواً.

وذلكلمناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية ٢٠١١/٦/٣٠ والمصادقة عليه.
- ٢- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/٦/٣٠.
- ٣- تعيين مراقب حسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠ وتحديد أتعابه.
- ٤- انتخاب (٣) أعضاء جدد بدلاً من الذين انتهت عضويتهم، علماً بأن الانتخابات سوف تبدأ في تمام الساعة الخامسة عصراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٢/٢٠١٢ في مدرسة إياس بن معاذ المتوسطة بنين في منطقة حطين - قطعة (٣) ولمدة ثلاث ساعات.

ملاحظة:

- ١- يجب على كل عضو إحضار البطاقة المدنية الأصلية ولن تعتمد صورة عنها أو إحضار شهادة لمن يهيمه الأمر من المعلومات المدنية.
- ٢- على السادة المساهمين وغير المستكملين لمفاتهم ضرورة مراجعة الإدارة خلال الدوام الرسمي لاستكمال الملفات.
- ٣- على المساهمين الذين لم يصلهم كتيب الميزانية عن طريق البريد عليهم مراجعة الإدارة لاستلام نسخة من الكتيب، الكائنة في منطوق الشهداء - قطعة (٤)

مجلس الإدارة

معرض المنتجات العربية والعالمية الآن

حفل يومي مجاني لأطفال فرقة طيور الفرح

أرض المعارض الدولية - مشرف صالة 4

1/26 - 2012/2/4 كافة مستلزمات العائلة